

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والاقتصادية
والإدارية

رقم التبليغ:	٢١٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٢/٢٣

ملف رقم: ٥٣٦٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مدينة الأقصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٠٠) المؤرخ ٢٣/١١/٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين مدينة الأقصر وبنك القاهرة، بخصوص رد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقررة على العقد المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٩، والخاص باستغلال مساحة مترين مربعين، الكائنة بمركز الاستعلامات السياحي في تركيب ماكينة صرف آلي (A.T.M).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن بنك القاهرة طلب من مدينة الأقصر رد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها عن الفترة من ١/١٢/٢٠١٩ حتى ٣٠/٨/٢٠٢٠، بموجب عقد الاستغلال سالف الذكر، في ضوء عدم خضوع إيجار ماكينات الصراف الآلي لهذه الضريبة وفقاً لفتوى إدارة البحوث الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١م، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: ... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة وبين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...



٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٦٢/٢/٣٢

(٢)

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن اختصاصها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إعمالاً لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة قاصر على المنازعات المتعلقة بتلك الجهات التي حددتها الفقرة (د) المشار إليها على سبيل الحصر، والتي يجمع بينها جميعاً كونها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية بنظر هذه المنازعات، وحسمها على نحو ما نص عليه القانون، ينحسر عن تلك المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر شخصاً من أشخاص القانون العام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الراهن يدور حول مدى أحقية بنك القاهرة في استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها منه خلال الفترة من ٢٠١٩/١٢/١ حتى ٢٠٢٠/٨/٣٠، نتيجة إبرام عقد باستغلاله مساحة مترين مربعين كائنة بمركز الاستعلامات السياحي التابع لمدينة الأقصر في تركيب ماكينة صرف آلي (A.T.M)، وكان البين أن أحد طرفي هذا النزاع هو بنك القاهرة، وهو شركة مساهمة، ومن أشخاص القانون الخاص، فإنه ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المنعلا بإختصاصها بنظر النزاع.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣ / ٢٢ / ٢٠٢١

رئيس

(٢١٦٦٣)

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة